منظمة
الصحة العالمية

الاجتماع الرابع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

A/INB/4/3

١ شباط/ فبراير ٢٠٢٣

مسودة أولية لصك المنظمة كي تنظر فيها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الرابع

نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها ("صك المنظمة")

المعلومات الأساسية والمنهجية والنُهُج

١- إقراراً بالفشل الذريع للمجتمع الدولي في إظهار التضامن والإنصاف في الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، عقدت جمعية الصحة العالمية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ دورة استثنائية ثانية، وأنشأت خلالها هيئة تفاوض حكومية دولية ("هيئة التفاوض") مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء) من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩ أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة، على النحو الذي قد تراه هيئة التفاوض مناسباً.

٢- وسعياً إلى تنفيذ الولاية المذكورة أعلاه، وضعت هيئة التفاوض عملية ونهجاً منظماً لعملها واتفقت خلال اجتماعها الثاني على أن يكون الصك ملزماً قانوناً وعلى أن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً. وفي هذا الصدد، حددت هيئة التفاوض المادة ١٩ من دستور المنظمة لتكون الحكم الشامل الذي ينبغي بموجبه اعتماد الصك من دون المساس بإمكانية النظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١، في ضوء التقدُّم في العمل، وطلبت إلى مكتبها أن يضع مسودة مفاهيمية أولية للصك (يشار إليها في ما يلي بـ "صك المنظمة") لكي تناقشها.

٣- واتفقت هيئة التفاوض خلال اجتماعها الثالث على أن يعد مكتبها، بدعم من أمانة المنظمة، مسودة أولية لصك المنظمة، استناداً إلى المسودة المفاهيمية الأولية والمساهمات الواردة خلال الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض، وتضمينه أحكاماً قانونية. واتفقت هيئة التفاوض كذلك على أن تنظر خلال اجتماعها الرابع في المسودة الأولية باعتبارها أساساً لبدء المفاوضات أثناء ذلك الاجتماع، على أن يكون من المفهوم أن المسودة الأولية لن تخل بموقف أي وفد وأن تتقيد بمبدأ "لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء".

٤- وبناءً على ما تقدم، أعد المكتب هذه المسودة الأولية لصك المنظمة لكي تنظر فيها هيئة التفاوض في اجتماعها الرابع.

الملحق

المحتويات

عالم متضامن على نحو منصف ٩
الفصل الأول: مقدمة..... ٩
المادة ١: التعاريف واستخدام المصطلحات..... ٩
المادة ٢: العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى..... ١٠
الفصل الثاني: الغرض والمبادئ التوجيهية والنطاق..... ١٠
المادة ٣: الغرض..... ١٠
المادة ٤: المبادئ التوجيهية والحقوق ١١
المادة ٥: النطاق ١٣
الفصل الثالث: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية..... ١٣
المادة ٦: شبكة عالمية يمكن التنبؤ بها لسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية..... ١٣
المادة ٧: إتاحة التكنولوجيا: تعزيز إنتاج ونقل التكنولوجيا والدراية وتوزيعها توزيعاً مستداماً ومنصفاً ١٤
المادة ٨: تعزيز الجوانب التنظيمية..... ١٦
المادة ٩: زيادة قدرات البحث والتطوير ١٦
المادة ١٠: نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع ١٨
الفصل الرابع: تعزيز واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية..... ٢٠
المادة ١١: تعزيز واستدامة التأهب وقدرة النظم الصحية على الصمود..... ٢٠
المادة ١٢: تعزيز القوى العاملة الماهرة والكفؤة في مجالي الصحة والرعاية واستدامتها ٢١
المادة ١٣: رصد التأهب وتمارين المحاكاة والاستعراض الشامل بين النظراء ٢١
المادة ١٤: حماية حقوق الإنسان..... ٢٢
الفصل الخامس: التنسيق والتآزر والتعاون بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية..... ٢٣
المادة ١٥: التنسيق والتآزر والتعاون على الصعيد العالمي..... ٢٣
المادة ١٦: النهج الشاملة للحكومة ككل والمجتمع بأسره على المستوى الوطني..... ٢٤
المادة ١٧: تعزيز التثقيف بشأن الجوائح والصحة العامة..... ٢٤
المادة ١٨: الصحة الواحدة..... ٢٥
الفصل السادس: تمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية ٢٦
المادة ١٩: تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به..... ٢٦

الفصل السابع: الترتيبات المؤسسية..... ٢٧
المادة ٢٠: الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة..... ٢٧
المادة ٢١: الهيئة الاستشارية لصك المنظمة..... ٢٨
المادة ٢٢: آليات الرقابة الخاصة بصك المنظمة..... ٢٩
المادة ٢٣: التقييم والاستعراض..... ٢٩
المادة ٢٤: الأمانة..... ٢٩
الفصل الثامن: أحكام ختامية..... ٣٠
المادة ٢٥: التحفظات..... ٣٠
المادة ٢٦: السرية وحماية البيانات..... ٣٠
المادة ٢٧: الانسحاب..... ٣٠
المادة ٢٨: الحق في التصويت..... ٣٠
المادة ٢٩: التعديلات على صك المنظمة..... ٣١
المادة ٣٠: اعتماد وتعديل المرفقات بصك المنظمة..... ٣١
المادة ٣١: البروتوكولات الملحقة بصك المنظمة..... ٣١
المادة ٣٢: التوقيع..... ٣٢
المادة ٣٣: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام..... ٣٢
المادة ٣٤: بدء النفاذ..... ٣٣
المادة ٣٥: التطبيق المؤقت من قبل الأطراف وإجراءات جمعية الصحة العالمية لبدء تطبيق أحكام صك المنظمة..... ٣٣
المادة ٣٦: تسوية النزاعات..... ٣٣
المادة ٣٧: الوديع..... ٣٤
المادة ٣٨: النصوص ذات الحجية..... ٣٤

مسودة أولية كي تنظر فيها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الرابع

إن الدول الأطراف في صك المنظمة،[1]

١- *إذ تؤكد مجدداً* مبدأ سيادة الدول الأطراف في تناول مسائل الصحة العامة، ولاسيما الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظم الصحية،

٢- *وإذ تسلّم* بالدور الحاسم للتعاون الدولي والالتزامات الواقعة على الدول بأن تتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها،

٣- *وإذ تسلّم بأن* جميع الأرواح سواسية في القيمة، وبأن الإنصاف ينبغي من ثم أن يكون مبدأً ومؤشراً ونتيجة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

٤- *وإذ تذكّر* بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، التي تنصّ على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن تفاوت مستوى التطور في مختلف البلدان في تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، خطر على الجميع،

٥- *وإذ تسلّم* بالدور المركزي لمنظمة الصحة العالمية، بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية للعمل الدولي في مجال الصحة، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية، وفي جمع الأطراف وتوليد الأدلة العلمية، وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الحوكمة العالمية في مجال الصحة، بوجه أعمّ؛

٦- *وإذ تلاحظ* أن الوضع أثناء الجوائح يتسم بطابع استثنائي، مما يتطلب من الدول الأطراف إعطاء الأولوية للتعاون الفعال والمعزز مع الشركاء الإنمائيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للتصدي للتحديات الاستثنائية،

٧- *وإذ تقرّ بأن* انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكّل تهديداً عالمياً يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصحة العامة وحياة البشر وسُبُل العيش والمجتمعات والاقتصادات، ويستدعي التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن ومشاركة جميع البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين في إطار استجابة دولية فعالة ومنسقة ومناسبة وشاملة،

٨- *وإذ تذكّر* باللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وبدور الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منها ومكافحتها ومواجهتها باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العامة ويقتصر عليها، مع تجنّب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية،

٩- *وإذ تسلّم* بأن خطط العمل الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية ينبغي أن تضع في اعتبارها جميع الأفراد، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأشخاص في الأوضاع والأماكن والنظم الإيكولوجية الضعيفة،

---

١ اتساقاً مع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء، يقترح المكتب مناقشة الجزء المتعلق بالديباجة في الوقت المناسب من المفاوضات.

١٠- *وإذ تسلّم* بأن تهديد الجوائح واقع وبأن الجوائح تُخلِّف عواقب صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية فادحة، خصوصاً على الأشخاص في الأوضاع الضعيفة، وبأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية يجب أن تُدرج بشكل منهجي ضمن نُهج التعافي الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره لضمان حشد قدر كافٍ من الالتزام السياسي والموارد والاهتمام في جميع القطاعات، ومن ثم كسر حلقة "الذعر والإهمال"،

١١- *وإذ تتأمل* في العِبر المستخلصة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وغيرها من الفاشيات الأخرى التي تخلف أثراً عالمياً وإقليمياً، ومنها على سبيل الذكر فيروس العوز المناعي البشري مرض وفيروس الإيبولا ومرض فيروس زيكا ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وجدري القردة/mpox، وسعياً إلى معالجة وسدّ الثغرات وتحسين الاستجابة في المستقبل،

١٢- *وإذ تسلّم* بأن البيئات الحضرية معرضة بوجه خاص للأمراض المعدية والأوبئة، وبأن المجتمعات المحلية تضطلع بدور هام في الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها،

١٣- *وإذ تلاحظ* بقلق أن جائحة كوفيد-١٩ كشفت عن مواطن ضعف خطيرة من حيث التأهب – لاسيما في المدن والمناطق الحضرية – للوقاية من الطوارئ الصحية المحتملة والكشف عنها والاستجابة لها في الوقت المناسب وبفعالية، مما يشير إلى ضرورة تحسين التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية في المستقبل،

١٤- *وإذ تلاحظ* أن النساء شكّلن في عام ٢٠٢١ أكثر من ٧٠٪ من القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية في العالم بل إنهن مثلن النسبة الأعلى في القوى العاملة الصحية غير النظامية، وتأثرن خلال الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ أكثر من غيرهن بعبء الجائحة، ولاسيما على العاملين الصحيين،

١٥- *وإذ تؤكد من جديد* أهمية التنوع والتوازن بين الجنسين والإنصاف من حيث التمثيل والخبرة في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها واتخاذ القرارات المتعلقة بتعافي النُظم الصحية، وكذلك في تصميم الأنشطة وتنفيذها،

١٦- *وإذ تعرب* عن قلقها لأن المتضررين من النزاعات وانعدام الأمن معرضون بوجه خاص للتخلف عن الركب أثناء الجوائح،

١٧- *وإذ تسلم* بأوجه التآزر القائمة بين التعاون المتعدد القطاعات – من خلال نهُج شاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد القُطري وعلى مستوى المجتمعات المحلية – والتعاون والتنسيق على المستويات الدولية والإقليمية والأقاليمية والتضامن العالمي، وأهمية كل منها لتحقيق تحسينات مستدامة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

١٨- *وإذ تقرّ* بأن تداعيات الجوائح، عدا عن تلك المتعلقة بالصحة والوفيات، تشمل الآثار الاجتماعية الاقتصادية في مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك النمو الاقتصادي والعمل والتجارة والنقل وعدم المساواة بين الجنسين وانعدام الأمن الغذائي والتعليم والبيئة والثقافة، وتقتضي نهجاً متعدد القطاعات إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية يشمل المجتمع بأسره،

١٩- *وإذ تقرّ* بآثار محددات الصحة في مختلف القطاعات والمجتمعات المحلية على قابلية تأثر المجتمعات، لاسيما على الأشخاص في الأوضاع الضعيفة، بانتشار مسببات الأمراض وتطور الفاشيات،

٢٠- *وإذ تؤكّد* ضـــرورة التعاون والحوكمة الرشـــيدة المتعددي الأطراف والإقليميين للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية من الجوائح، التي لا تعرف حدوداً، بحكم تعريفها، وتقتضي العمل الجماعي والتضامن لمواجهتها،

٢١- *وإذ تشدّد* على أن السـياسـات والتدخلات في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاسـتجابة لها وتعافي النظم الصـــحية ينبغي أن تســـتند إلى أفضـــل الأدلة العلمية المتاحة وأن تكيَّف لمراعاة الموارد والقدرات على المستويين الوطني ودون الوطني،

٢٢- *وإذ تؤكد مجدداً* أهمية إتاحة المعلومات في الوقت المناســـب، فضـــلاً عن الإبلاغ الفعال عن المخاطر الذي يمكّن من مواجهة الجوائح،

٢٣- *وإذ تدرك* أن معظم الأمراض المُعدية الناشـئة يكون مصـدرها من الحيوانات، بما في ذلك حيوانات الحياة البرية والحيوانات الأليفة، ثم تنتقل إلى البشر،

٢٤- *وإذ تسلّم* بأهمية العمل بالتآزر مع المجالات الأخرى ذات الصلة، في إطار نهج الصحة الواحدة، وبأهمية العوامل المتنامية التي قد تســـاهم في الجوائح وبما لها من أثر على الصـــحة العامة، والحاجة إلى التصـــدي لها باعتبار ذلك من سبل الوقاية من جوائح المستقبل وحماية الصحة العامة،

٢٥- *وإذ تشير* إلى أن مقاومة مضادات الميكروبات كثيراً ما توصف بأنها جائحة صامتة وأنها قد تكون عاملاً مفاقماً للوضع أثناء جائحة؛

٢٦- *وإذ تؤكد من جديد* أهمية نهج الصـــحة الواحدة والحاجة إلى أوجه التآزر بين التعاون المتعدد القطاعات والشامل لعدة قطاعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية صحة الإنسان، والكشف عن التهديدات الصـــحية التي ينطوي عليها التفاعل بين الحيوان والبشـــر والوقاية منها، ولاســـيما انتقال مســـببات الأمراض من الحيوان إلى البشـــر والطفرات الحيوانية المنشـــأ، وتحقيق التوازن بين صـــحة البشـــر والحيوانات والنظم الإيكولوجية وتحسينها على نحو مستدام،

٢٧- *وإذ تشـيد* بإنشـاء المجموعة الرباعية (منظمة الصـحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) لمعالجة أي مسألة تتعلق بالصحة الواحدة على نحو أفضل،

٢٨- *وإذ تؤكد مجدداً* ضـرورة العمل من أجل بناء وتعزيز نُظم صـحية قادرة على الصـمود للمُضـي قُدُماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، باعتبارها ركيزة أساسية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصـــحية على نحو فعال، واعتماد نهج منصـــف إزاء أنشـــطة الوقاية والتأهب والاســـتجابة والتعافي، بما في ذلك التخفيف من خطر إسهام الجوائح في تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في إتاحة الخدمات،

٢٩- *وإذ تسلّم* بأن الصحة شرط مسبق وحصيلة ومؤشر لتحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٣٠- *وإذ تســـلّم* بأن الجوائح تؤثر تأثيراً فادحاً غير متناســـب على العاملين في الخطوط الأمامية، ولاســـيما العاملون الصـحيون والفقراء والأشـخاص في أوضـاع ضـعيفة، وتخلف تداعيات على الصـحة والمكاسب الإنمائية، لاسيما في البلدان النامية، ومن ثم فإنها تعيق تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة والتزامهما المشترك بعدم ترك أحد خلف الركب،

٣١- *وإذ تسلّم* بضرورة تعزيز التضامن العالمي والتنسيق العالمي الفعال، فضلاً عن المساءلة والشفافية، لتجنب الآثار السلبية الخطيرة لتهديدات الصحة العامة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، ولاسيما في البلدان ذات القدرات والموارد المحدودة،

٣٢- *وإذ تقرّ* بوجود اختلافات كبيرة بين البلدان من حيث قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

٣٣- *وإذ يساورها قلق* بالغ إزاء التفاوتات الشاسعة التي أعاقت إتاحة الأدوات الطبية وغيرها من المنتجات المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ في الوقت المناسب، لاسيما اللقاحات وإمدادات الأكسجين ومعدات الحماية الشخصية ووسائل التشخيص والعلاجات،

٣٤- *وإذ تؤكد مجدداً* التصميم على تحقيق الإنصاف في الصحة باتخاذ إجراءات حازمة فيما يتعلق بالمحددات الاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية والاقتصادية للصحة، من قبيل القضاء على الجوع والفقر، وضمان إتاحة الخدمات الصحية والغذاء المناسب، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفرص العمل، والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، باتباع نهج شامل متعدد القطاعات،

٣٥- *وإذ تشدّد* على أن تحقيق غاية الصحة للجميع يقتضي: حصول الأفراد والمجتمعات المحلية على خدمات رعاية عالية الجودة على نحو منصف، دون مصاعب مالية؛ وتوفر عاملين صحيين مهرة يقدمون رعاية جيدة تركز على الأشخاص؛ ومقرري سياسات ملتزمين والاستثمار المناسب في الصحة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة،

٣٦- *وإذ تشدّد* على أن تحسين الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية يتوقف على الالتزام بالمساءلة المتبادلة والشفافية والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة من جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين،

٣٧- *وإذ تُذكّر* بإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لعام ٢٠٠١ (اتفاق تريبس)، وإذ تؤكد من جديد أن اتفاق تريبس لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة،

٣٨- *وإذ تؤكد* أن اتفاق تريبس يمكن وينبغي أن يُفسّر ويُطبّق على نحو يدعم حق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولاسيما في تعزيز إتاحة الأدوية للجميع،

٣٩- *وإذ تؤكد من جديد* أن لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في الاستخدام الكامل لاتفاق تريبس وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١، اللذين يتيحان المرونة في حماية الصحة العامة، بما في ذلك في جوائح المستقبل،

٤٠- *وإذ تسلّم* بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير منتجات طبية جديدة، ولكنها تسلّم أيضاً بالشواغل بشأن تأثيراتها على الأسعار، وتحيط علماً كذلك بالمناقشات/ المداولات في المنظمات الدولية المعنية بشأن مسائل منها مثلاً الخيارات المبتكرة لتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى إنتاج التكنولوجيات والمعارف الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف بوسائل تشمل الإنتاج المحلي،

٤١- *وإذ تسلّم* بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، وتسلّم أيضاً بالشواغل بشأن الأثر السلبي على الأسعار وعلى إنتاج اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات والمعارف الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف،

٤٢- *وإذ تسلّم* بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، وتسلّم أيضاً بالشواغل بشأن تأثيرها على الأسعار، وإذ تحيط علماً كذلك بالمناقشات بشأن تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى إنتاج التكنولوجيات والمنتجات الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف،

٤٣- *وإذ تسلّم* بالشواغل إزاء استمرار الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيات الطبية المنقذة للأرواح في تشكيل تهديدات وعوائق أمام الإعمال الكامل للحق في الصحة وفي التقدُّم العلمي للجميع، ولاسيما تأثيرها على الأسعار الذي يحد من خيارات الإتاحة ويعيق الإنتاج المحلي المستقل والإمدادات، وإذ تلاحظ أيضاً العيوب الهيكلية التي تعتري الترتيبات المؤسسية والتشغيلية في الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ والحاجة إلى إنشاء آلية للوقاية من الجوائح والتأهب لها والاستجابة لها في المستقبل لا تستند إلى نموذج خيري،

٤٤- *وإذ تؤكد مجدداً* أوجه المرونة والضمانات الواردة في اتفاق تريبس وأهميتها في إزالة العراقيل أمام إنتاج وإتاحة المنتجات المتعلقة بالجوائح فضلاً عن سلاسل التوريد المستدامة لتوزيعها على نحو منصف، مع الإقرار أيضاً بالحاجة إلى آليات مستدامة لمواكبة نقل التكنولوجيا والدراية دعما لذلك،

٤٥- *وإذ تؤكد مجدداً* أوجه المرونة والضمانات الواردة في اتفاق تريبس وأهميتها لضمان إتاحة التكنولوجيا والمعارف والنقل الكامل للتكنولوجيا والدراية لإنتاج وتوريد المنتجات المتعلقة بالجوائح، فضلاً عن توزيعها على نحو منصف،

٤٦- *وإذ تذكر* بالقرار ج ص ع٦١-٢١ (٢٠٠٨) بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، الذي يضع خريطة طريق لنظام عالمي للبحث والتطوير يدعم إتاحة التدابير المضادة الطبية المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك التدابير اللازمة أثناء جائحة،

٤٧- *وإذ تسلّم* بأن البحث والتطوير الممولين من القطاع العام يؤديان دوراً هاماً في تطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح، ومن ثم فإنهما يتطلبان فرض شروط،

٤٨- *وإذ تؤكد* أهمية تعزيز التبادل المبكر والآمن والشفاف والسريع للعينات وبيانات المتواليات الجينية لمسببات الأمراض، فضلاً عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنه، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأُطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وإطار التأهب للأنفلونزا الجائحة، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الذي يجرى في سائر المجالات ذات الصلة ومن قِبَل سائر مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والوكالات المتعددة الأطراف،

٤٩- *وإذ تقرّ* بأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وخاصة في البلدان النامية، تتطلب موارد مالية وبشرية ولوجيستية وتقنية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية،

اتفقت على ما يلي:

عالم متضامن على نحو منصف

الرؤية: يهدف صك المنظمة[1] إلى الوصول إلى عالم تحكم فيه السيطرة على الجوائح لحماية أجيال الحاضر والمستقبل من الجوائح وعواقبها المدمِّرة، وإلى تسريع إعمال الحق في تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على أساس الإنصاف وحقوق الإنسان والتضامن، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع الاعتراف بالحقوق السيادية للبلدان، والإقرار باختلاف مستويات التنمية فيما بينها، مع مراعاة سياقاتها الوطنية والإقرار بالصكوك الدولية القائمة ذات الصلة. ويهدف صك المنظمة إلى تعزيز الإنصاف والفعالية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها من خلال التعاون الوطني والدولي على أكمل وجه.

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١: التعاريف واستخدام المصطلحات

١- لأغراض صك المنظمة هذا:

(أ) "متواليات الجينوم" تعني ترتيب النوكليوتيدات المحددة في جزيء من الحمض النووي الصبغي (الدنا) أو الحمض النووي الريبي (الرنا). وهي تحتوي على كامل المعلومات الجينية التي تُحدِّد الخصائص البيولوجية لكائن حي أو فيروس؛

(ب) "جائحة" تعني الانتشار العالمي لمسبب مرض أو متحور يصيب الأشخاص ذوي المناعة المحدودة أو المعدومة من خلال قابلية الانتقال المستمرة والعالية من شخص إلى آخر، مما يرهق النظم الصحية بحالات الاعتلال الشديد وارتفاع الوفيات، ويسبب اضطرابات اجتماعية واقتصادية، وكلها تتطلب تعاوناً وتنسيقاً فعالين على المستويات الوطنية والعالمية لمكافحتها؛[2]

(ج) "المنتجات المتعلقة بالجوائح" تعني المنتجات التي قد تكون ضرورية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها و/ أو التعافي منها، والتي قد تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمحاقن والأكسجين؛

(د) "الأشخاص في أوضاع ضعيفة" يشملون الشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، واللاجئين، والمهاجرين، وملتمسي اللجوء، وعديمي الجنسية، والأشخاص في السياقات الإنسانية والهشَّة، والمجتمعات المحلية المهمشة، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بحالات مرضية، والنساء الحوامل، والرضَّع، والأطفال والمراهقين، ومن يعيشون في مناطق هشة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

١ حددت هيئة التفاوض خلال اجتماعها الثاني في تموز/ يوليو ٢٠٢٢، المادة ١٩ من دستور المنظمة لتكون الحكم الشامل الذي ينبغي اعتماد صك المنظمة بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١، في ضوء التقدم في العمل.

٢ تُشجَّع هيئة التفاوض على إجراء مناقشات بشأن مسألة إعلان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن "جائحة" بموجب صك المنظمة وطرائق وشروط هذا الإعلان، بما في ذلك التفاعلات مع اللوائح الصحية الدولية وغيرها من الآليات والصكوك ذات الصلة. في هذا الصدد، انظر المادة ١٥-٢ من هذا الصك.

(هـ) "مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح" تعني...؛

(و) "نهج الصحة الواحدة" يعني...؛

(ز) "الترصد في إطار نهج الصحة الواحدة" يعني...؛

(ح) "وباء المعلومات" يعني...؛

(ط) "الفترات الفاصلة بين الجوائح" تعني...؛

(ي) "النفقات الصحية الجارية" تعني...؛

(ك) "التغطية الصحية الشاملة" تعني...؛

(ل) "التعافي" يعني...؛

المادة ٢: العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

١- يُسترشد في تنفيذ صك المنظمة بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية. وينبغي أن يفسَّر صك المنظمة وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية، باعتبارها متكاملة ومتوافقة ومتآزرة، وينبغي أن يفسر صك المنظمة على نحو يعزز ويدعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.[١] وفي حال تناول أي جزء من صك المنظمة هذا مجالات أو أنشطة قد تؤثر على نطاق اختصاص منظمات أو هيئات معاهدات أخرى، فستُتخذ الخطوات المناسبة لتفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر والتوافق والاتساق، انطلاقاً من هدف مشترك هو تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٢- لا تؤثر أحكام صك المنظمة على حقوق وواجبات أي طرف بموجب الصكوك الدولية الأخرى القائمة وهي تحترم اختصاصات المنظمات وهيئات المعاهدات الأخرى.

٣- لا تؤثر أحكام صك المنظمة بأي حال من الأحوال على حق الأطراف في إبرام صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الصكوك الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن مسائل ذات صلة بهذا الصك أو إضافية له، شريطة أن تكون تلك الصكوك متوافقة مع التزاماتها بموجب هذا الصك. وتبلغ الأطراف المعنية الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة بأي صكوك من هذا القبيل عن طريق الأمانة.

الفصل الثاني: الغرض والمبادئ التوجيهية والنطاق

المادة ٣: الغرض

الغرض من صك المنظمة، المسترشد بالإنصاف والرؤية والمبادئ والحقوق الواردة فيه، هو الوقاية من الجوائح وإنقاذ الأرواح والحد من أعباء الأمراض وحماية سُبُل العيش من خلال السعي استباقياً إلى تعزيز قدرات العالم في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية منها. ويهدف صك المنظمة

١ تُشجّع هيئة التفاوض على إجراء مناقشات بشأن مسألة توضيح أوجه التآزر والتكامل الملموس بين صك المنظمة واللوائح الصحية الدولية وسائر الآليات والصكوك ذات الصلة.

إلى معالجة الثغرات والتحديات المؤسسية القائمة في هذه المجالات على نحو شامل وفعال، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال الحد بدرجة كبيرة من خطر الجوائح، وزيادة قدرات التأهب للجوائح والاستجابة لها، والإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة، وضمان استجابة منسقة وتعاونية وقائمة على الأدلة للجوائح وتعافي النظم الصحية بسرعة على المستويات المجتمعية والوطنية والإقليمية والعالمية.

المادة ٤: المبادئ التوجيهية والحقوق

لتحقيق هدف صك المنظمة وتنفيذ أحكامه، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ والحقوق المبينة أدناه:

١- **احترام حقوق الإنسان** – ينفَّذ صك المنظمة في إطار الاحترام التام لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ويحمي كل طرف هذه الحريات ويعززها.

٢- **الحق في الصحة** – التمتُّع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، المعرّف بوصفه حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والرفاه الاجتماعي، هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

٣- **السيادة** – تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في تحديد وإدارة نهجها إزاء الصحة العامة، ولاسيما الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية، وفقاً لسياساتها وتشريعاتها، شريطة ألا تسبب الأنشطة المنفَّذة ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لشعوبها والبلدان الأخرى. وتشمل السيادة أيضاً حقوق الدول على مواردها البيولوجية.

٤- **الإنصاف** – يقتضي تحقيق الإنصاف غياب الفوارق غير العادلة التي يمكن تجنبها أو علاجها، ومنها الفوارق من حيث القدرات، فيما بين البلدان وداخلها، بما في ذلك بين فئات الأفراد، سواء كانت هذه الفئات محددة اجتماعياً أو اقتصادياً أو ديمغرافياً أو جغرافياً أو بأبعاد أخرى لعدم المساواة. ولا يمكن تحقيق الوقاية من الجوائح والتأهب لها والاستجابة لها والتعافي منها على نحو فعال بدون إرادة سياسية والتزامات بالتصدي للتحديات الهيكلية في انعدام الإنصاف في الحصول العادل والمنصف وفي الوقت المناسب وبأسعار معقولة وعلى نحو مأمون وفعال على المنتجات والخدمات المتعلقة بالجوائح، والخدمات الصحية الأساسية، والمعلومات والدعم الاجتماعي، وكذلك معالجة أوجه عدم المساواة من حيث التكنولوجيا والقوى العاملة الصحية والبنى التحتية والتمويل، من جملة جوانب أخرى.

٥- **التضامن** – تتطلب الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو فعال تعاوناً وتنسيقاً وتعاوناً وطنياً ودولياً متعدد الأطراف وثنائياً ومتعدد القطاعات، من خلال الوحدة العالمية، من أجل تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة في عالم أكثر عدلاً وإنصافاً وأفضل استعداداً.

٦- **الشفافية** – تعتمد الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو فعال على تبادل المعلومات والبيانات الدقيقة والعناصر الأخرى ذات الصلة التي قد تظهر (بما في ذلك العينات البيولوجية وبيانات التحليل التسلسل الجينومي ونتائج التجارب السريرية) وإتاحتها والإفصاح عنها على نحو شفاف ومفتوح وفي الوقت المناسب، لأغراض تقييم المخاطر وتطوير منتجات وخدمات متعلقة بالجوائح، ولاسيما من خلال نهج يشمل الحكومة ككل والمجتمع بأسره ويستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة ويسترشد بها، اتساقاً مع القواعد واللوائح والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

٧- **المساءلة** – تخضع الدول للمساءلة عن تعزيز واستدامة قدرات نظمها الصحية ووظائفها في مجال الصحة العامة لتوفير تدابير صحية واجتماعية مناسبة من خلال اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير من أجل الوقاية من الجوائح والاستعداد والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على نحو عادل ومنصف وفعال وفي الوقت المناسب. وتتعاون جميع الأطراف مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، من أجل المشاركة الجماعية في تعزيز ودعم واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٨- **المسؤوليات والقدرات المشتركة ولكن المتباينة فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستعداد لها وتعافي النُظُم الصحية** – جميع الدول مسؤولة عن صحة شعوبها، بما في ذلك الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، وقد أثبتت الجوائح السابقة ألا أحد في مأمن حتى يكون الجميع في مأمن. وبالنظر إلى أن صحة جميع الشعوب تتوقف على التعاون على الوجه الأكمل بين الأفراد والدول، فإن جميع الأطراف ملزمة بالتزامات صك المنظمة. وينبغي للدول التي تملك قدراً أوفر من الموارد ذات الصلة بالجوائح، بما في ذلك المنتجات المتعلقة بالجوائح والقدرة على التصنيع، أن تتحمل، عند الاقتضاء، قدراً مناسباً من المسؤولية المتباينة فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها على الصعيد العالمي. ومن أجل دعم كل طرف لبلوغ أعلى مستوى من القدرات المثبتة والمستدامة، يلزم إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية وتحديد الأولويات وفقاً لذلك، ولاسيما البلدان: (١) المعرضة بوجه خاص للآثار الوخيمة للجوائح؛ (٢) التي تفتقر إلى قدرات كافية للاستجابة للجوائح؛ (٣) التي قد تتحمل أعباء أكثر بكثير من غيرها من البلدان.

٩- **الشمول** – يُعد التواصل النشط مع جميع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين على جميع المستويات ومشاركتهم، اتساقاً مع المبادئ التوجيهية والقواعد واللوائح الدولية والوطنية المنطبقة وذات الصلة (بما فيها تلك المتعلقة بتضارب المصالح)، أساسياً لتعبئة الموارد والقدرات لدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

١٠- **المشاركة المجتمعية** – تُعد المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية ضرورية لتعبئة رأس المال الاجتماعي والموارد والالتزام بالصحة العامة والتدابير الاجتماعية وكسب الثقة في الحكومة.

١١- **المساواة بين الجنسين** – ستسترشد الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة له وتعافي النظم الصحية وستستفيد من هدف إشراك الرجال والنساء وتوليهم أدواراً قيادية على قدم المساواة في اتخاذ القرار مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لجميع النساء والفتيات، واعتماد نهج قُطري مراعٍ للمنظور الجنساني وقائم على المشاركة ومكتمل الشفافية.

١٢- **عدم التمييز واحترام التنوع** – ينبغي أن تُتاح لجميع الأفراد على نحو عادل ومنصف وفي الوقت المناسب المنتجات المتصلة بمكافحة الجوائح والخدمات والدعم في مجال الصحة، دون خشية من التمييز أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

١٣- **حقوق الأفراد والجماعات الأشد عِرضَةً للمخاطر ومن هم في أوضاع ضعيفة** – ستراعي الإجراءات المحددة ذات الأولوية على الصعيد الوطني احتياجات المجتمعات المحلية والأشخاص في الأوضاع والأماكن والنُظم الإيكولوجية الضعيفة. فالسكان الأصليون، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، واللاجئون، والمهاجرون، وملتمسو اللجوء، والأشخاص عديمو الجنسية، والأشخاص في السياقات

الإنسانية والهشة، والمجتمعات المحلية المهمشة، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بحالات مرضية، والنساء الحوامل، والرضع، والأطفال والمراهقون، على سبيل المثال، يتأثرون أكثر من غيرهم بالجوائح، بسبب أوجه عدم الإنصاف الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الحواجز القانونية والتنظيمية التي قد تحول دون حصولهم على الخدمات الصحية.

١٤- **الصحة الواحدة** – ينبغي أن تقر الإجراءات المتعددة القطاعات والمتعددة التخصصات بالترابط القائم بين البشر والحيوانات والنباتات وبيئاتهم المشتركة، وينبغي لأجل ذلك تعزيز وتطبيق نهج متسق ومتكامل وموحِّد بهدف تحقيق التوازن بين صحة البشر والحيوانات والنظم الإيكولوجية وتحسينها على نحو مستدام، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاهتمام بالوقاية من الأوبئة الناجمة عن مسببات الأمراض المقاوِمة للعوامل المضادة للميكروبات والأمراض الحيوانية المنشأ.

١٥- **التغطية الصحية الشاملة** – سيسترشد صك المنظمة بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي تنطوي النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود على أهمية رئيسية بالنسبة لها، باعتبارها جانباً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز الصحة والرفاه للجميع في جميع الأعمار.

١٦- **القرارات المستنيرة بالعلم والأدلة** – ينبغي أن يُسترشد بالعلم والأدلة والبيانات التي يمكن إيجادها والاطلاع عليها والقابلة للتشغيل البيني وإعادة الاستخدام في جميع قرارات الصحة العامة، وفي إعداد وتنفيذ إرشادات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية.

١٧- **الدور المركزي للمنظمة** – بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية المعنية بالصحة العالمية، ورائدة التعاون المتعدد الأطراف في حوكمة الصحة العالمية، فإن المنظمة تضطلع بدور أساسي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية.

١٨- **التناسب** – ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، بسُبُل منها المواظبة على رصد وتقييم السياسات، لضمان تحقيق التدابير الرامية إلى الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها آثاراً متناسبة مع الأهداف المتوخاة منها ومنافع تتجاوز التكاليف.

المادة ٥: النطاق

ينطبق صك المنظمة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الفصل الثالث: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية

المادة ٦: شبكة عالمية يمكن التنبؤ بها لسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية

١- إقراراً بأوجه القصور في التأهب والاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، تتفق الأطراف على ضرورة إقامة شبكة عالمية مناسبة ومنصفة وشفافة ومتينة ومرنة وفعالة ومتنوعة لسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها.

٢- تُنشأ الشبكة العالمية لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية ("الشبكة").

٣- تدعم الأطراف تطوير الشبكة وتشغيلها، وتشارك في الشبكة، في إطار منظمة الصحة العالمية، بسبل منها استدامتها في الفترات الفاصلة بين الجوائح، فضلاً عن توسيع نطاقها على النحو المناسب في حالة اندلاع جائحة. وفي هذا الصدد، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تحديد أنواع وحجم المنتجات اللازمة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو متين، بما في ذلك التكاليف والخدمات اللوجستية اللازمة لإنشاء واستدامة مخزونات استراتيجية من هذه المنتجات، من خلال العمل مع أصحاب المصلحة والخبراء المعنيين، مع الاسترشاد بالأدلة العلمية والتقييمات المنتظمة للمخاطر الوبائية؛

(ب) تقييم الطلب المتوقع على الشركات المصنعة والموردين وتحديد مواردهم، بما في ذلك المواد الخام وغيرها من المدخلات الضرورية للإنتاج المستدام للمنتجات ذات الصلة بالجوائح (ولاسيما المكونات الصيدلانية الفعالة)، بما في ذلك قدرات التصنيع، وتحديد أكثر آليات الشراء المتعددة الأطراف والإقليمية كفاءة، بما في ذلك الآليات المجمَّعة والمساهمات العينية، فضلاً عن تعزيز الشفافية في التكاليف وتسعير جميع العناصر في جميع مراحل سلسلة التوريد؛

(ج) وضع آلية لضمان التوزيع العادل والمنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح استناداً إلى مخاطر واحتياجات الصحة العامة؛

(د) تحديد خيارات التسليم والتوزيع القائمة، وإنشاء أو تفعيل مراكز تجميع دولية، حسب الاقتضاء، وكذلك مناطق تجهيز إقليمية، لضمان تبسيط نقل الإمدادات واستخدام أنسب الوسائل لنقل المنتجات المعنية؛

(هـ) إعداد لوحة متابعة خاصة بقدرات توريد المنتجات المتعلقة بالجوائح وتوافرها، مع الإبلاغ المنتظم، وإجراء تمارين محاكاة منتظمة لاختبار أداء الشبكة.

٤- تلتزم الأطراف بعدم فرض أنظمة تعرقل دون مبرر تجارة المواد والمكونات الصيدلانية الخام أو الاتجار بها، مع مراعاة الحاجة إلى الوصول دون عوائق إلى المنتجات المتعلقة بالجوائح.

٥- تلتزم الأطراف بصون المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وتيسير وصول موظفي المساعدة الإنسانية والبضائع دون عوائق. ويفهم أن الالتزام بتيسير هذا الوصول ملزم قانوناً ويطبق في جميع الظروف، بما يتسق مع المبادئ الإنسانية.

٦- تتخذ الأطراف، التي تعمل من خلال الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة، جميع التدابير المناسبة لإنشاء الشبكة وبدء تشغيلها في موعد أقصاه XX. ويفهم أن سيُنظر في سريان هذه المادة فور اعتماد بصك المنظمة وفق المادة ٣٥ من صك المنظمة واتساقاً مع معناها.

المادة ٧: إتاحة التكنولوجيا: تعزيز إنتاج ونقل التكنولوجيا والدراية وتوزيعها توزيعاً مستداماً ومنصفاً

١- تُقر الأطراف بأنه ينبغي معالجة عدم الإنصاف في إتاحة المنتجات المتعلقة بالجوائح (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص) من خلال زيادة القدرة التصنيعية الموزعة توزيعاً أكثر إنصافاً وأوسع نطاقاً من الناحية الجغرافية والاستراتيجية.

٢- تعمل الأطراف، من خلال الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة، على تعزيز وتطوير الآليات المبتكرة المتعددة الأطراف القائمة التي تُشجِّع وتحفِّز نقل التكنولوجيا والدراية التقنية ذات الصلة لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، بشروط متوافق عليها، إلى الشركات المصنعة القادرة، ولاسيما في البلدان النامية.

٣- وخلال الفترات الفاصلة بين الجوائح، تلتزم جميع الأطراف بإنشاء هذه الآليات وتقوم بما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون مع الشركات المصنِّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح وتيسير أنشطتها وتحفيزها على نقل التكنولوجيا والدراية التقنية ذات الصلة إلى شركة مصنعة قادرة/ شركات مصنعة قادرة (كما يرد تعريفها أدناه) بشروط متوافق عليها، بسبل منها مراكز نقل التكنولوجيا وشراكات تطوير المنتجات، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بتطوير منتجات جديدة متعلقة بالجوائح في مدة زمنية قصيرة؛

(ب) تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بشأن المسائل المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، بما في ذلك المواءمة بين العرض والطلب في الوقت المناسب، وتحديد القدرات التصنيعية والطلب؛

(ج) تشجيع الكيانات، بما في ذلك الشركات المصنعة في نطاق اختصاصاتها، التي تجري أنشطة البحث والتطوير بشأن المنتجات المتصلة بمراحل ما قبل الجوائح وبالجوائح، ولاسيما تلك التي تتلقى تمويلاً عاماً كبيراً لهذا الغرض، على أن تمنح، بشروط متوافق عليها، تراخيص للشركات المصنعة القادرة، ولاسيما من البلدان النامية، لاستخدام ملكيتها الفكرية وغيرها من المواد والمنتجات والتكنولوجيا والدراية التقنية والمعلومات والمعارف المستخدمة في عملية أنشطة البحث والتطوير وإنتاج منتجات الاستجابة للجوائح، ولاسيما المنتجات المتصلة بمراحل ما قبل الجوائح وبالجوائح؛

(د) التعاون لضمان الإتاحة المنصفة والميسورة التكلفة للتكنولوجيات الصحية التي تحسن تعزيز النظم الصحية الوطنية وتخفيف أوجه التفاوت الاجتماعي.

٤- في حال جائحة، تعمل الأطراف على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لدعم الإعفاءات المحددة زمنياً من حقوق الملكية الفكرية لتسريع وزيادة تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء جائحة، بالقدر اللازم لزيادة توافر وكفاية المنتجات المتعلقة بالجوائح بتكلفة ميسورة؛

(ب) تطبيق أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق تريبس، بما فيها تلك المعترف بها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة وفي المواد ٢٧ و٣٠ (بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالبحوث وشرط "بولار") و٣١ و٣١ مكرّراً من اتفاق تريبس؛

(ج) تشجيع جميع مالكي البراءات المتصلة بإنتاج منتجات متصلة بالجوائح على التنازل عن دفع الشركات المصنعة في البلدان النامية لإتاوات نظير استخدام تكنولوجيات مالكي البراءات لإنتاج منتجات متصلة بالجوائح أثناء الجائحة، أو إدارة الدفع حسب الاقتضاء، وعلى أن يطلبوا، حسب الاقتضاء، من الذين تلقوا تمويلاً عاماً لتطوير منتجات متصلة بالجوائح على أن يفعلوا ذلك؛

(د) تشجيع جميع معاهد البحث والتطوير، بما في ذلك الشركات المصنعة، ولاسيما تلك التي تتلقى تمويلاً عاماً كبيراً، على التنازل عن الإتاوات المتعلقة بالاستمرار في استخدام تكنولوجيتها لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، أو إدارة الدفع حسب الاقتضاء.

٥- لأغراض هذه المادة، تشير "شركة التصنيع القادرة" إلى كيان يعمل على نحو يتسق مع المبادئ التوجيهية واللوائح الوطنية والدولية، بما في ذلك معايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

المادة ٨: تعزيز الجوانب التنظيمية

١- تعزز الأطراف قدرة وأداء السلطات التنظيمية وزيادة مواءمة المتطلبات التنظيمية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بسُبُل منها اتفاقات الاعتراف المتبادل، عند الانطباق.

٢- يقوم كل طرف ببناء وتعزيز قدراته التنظيمية وأدائه على المستوى القُطري من أجل الموافقة في الوقت المناسب على المنتجات المتعلقة بالجوائح والترخيص باستخدامها، ويعمل، في حال جائحة، على تسريع عملية الموافقة علي المنتجات المتعلقة بالجوائح والترخيص باستخدامها في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، بما في ذلك تبادل الملفات التنظيمية مع المؤسسات الأخرى.

٣- تقوم الأطراف، عند الاقتضاء، برصد وتنظيم المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجوائح، من خلال آليات الدول الأعضاء القائمة بشأن المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة.

المادة ٩: زيادة قدرات البحث والتطوير

١- تقرّ الأطراف بضرورة بناء وتعزيز قدرات ومؤسسات البحث والتطوير المبتكرين بشأن المنتجات المتصلة، ولاسيما في البلدان النامية، وبضرورة تعزيز تبادل المعلومات من خلال نهج العلوم المفتوحة من أجل التبادل السريع للنتائج العلمية ونتائج البحوث.

٢- ومن أجل التشجيع على زيادة تبادل المعارف والشفافية، يقوم كل طرف، عند إتاحة تمويل عام لأنشطة البحث والتطوير في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية، بما يلي، مع مراعاة حجم التمويل العام المقدم:

(أ) التشجيع على النشر المجاني والعام لنتائج البحوث الممولة من القطاع العام والحكومة من أجل تطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ب) الحرص على إدراج الأحكام والشروط المتعلقة بأسعار المنتجات وتوزيعها وتبادل البيانات ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، ونشر شروط العقد؛

(ج) ضمان تحمل مروجي البحوث المتصلة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح مستوى مناسباً من المخاطر المرتبطة بها؛

(د) تشجيع وتحفيز مبادرات المشاركة في إنشاء التكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة؛

(هـ) وضع شروط ملائمة للبحث والتطوير الممولين من القطاع العام، بما في ذلك سياسات التصنيع الموزعة والترخيص ونقل التكنولوجيا والتسعير.

٣- وتزيد الأطراف من شفافية المعلومات المتعلقة بتمويل البحث والتطوير فيما يتعلق بالمنتجات المتعلقة بالجوائح عن طريق ما يلي:

(أ) الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتمويل العام للبحث والتطوير في مجال منتجات الاستجابة للجوائح والأحكام المحتملة لتعزيز توافر الأعمال الناتجة عن ذلك وإمكانية الاطلاع عليها، بما في ذلك المنشورات المتاحة مجاناً والمتاحة للجمهور والإبلاغ العام عن البراءات ذات الصلة؛

(ب) إلزام الشركات المصنعة التي تتلقى تمويلاً عاماً لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح بالإفصاح عن الأسعار والشروط التعاقدية الخاصة بالمشتريات العامة في أوقات الجوائح، مع مراعاة حجم التمويل العام الذي تتلقاه؛

(ج) تشجيع الشركات المصنعة التي تتلقى أموالاً أخرى، من جهات خارجية، على إنتاج منتجات متصلة بالجوائح على الإفصاح عن الأسعار والشروط التعاقدية الخاصة بالمشتريات العامة في أوقات الجوائح.

٤- يشجع كل طرف الجهات الفاعلة غير الدول على المشاركة في أنشطة البحث والتطوير المبتكرة من أجل التصدي لمسببات الأمراض المستجدة ومسببات الأمراض المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات والأمراض الناشئة والمعاودة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح.

٥- تنشئ الأطراف، في أجل أقصاه XX، فيما يتعلق بالنماذج القائمة، آلية عالمية للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات المضادة للجوائح.

٦- ريثما تنشأ آلية التعويض العالمية هذه، يسعى كل طرف، في عقود توريد أو شراء المنتجات ذات الصلة بالجوائح، إلى استبعاد شروط التعويض المقدمة للمشترين/ المستفيدين لمدة غير مسماة أو مفرطة.

٧- يسعى كل طرف، لدى إبرام عقود لتوريد أو شراء المنتجات المتعلقة بالجوائح، إلى استبعاد أحكام السرية التي تقيد الإفصاح عن الأحكام والشروط.

٨- يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالمختبرات ومرافق البحوث التي تضطلع بأنشطة لتعديل الكائنات الحية وراثياً لزيادة قابليتها للإمراض وقابلية انتقال العدوى، والإشراف على تلك المعايير والإبلاغ عنها، من أجل منع الإطلاق العرضي لمسببات الأمراض هذه، مع ضمان ألا تخلق هذه التدابير أي عقبات إدارية غير ضرورية للبحث.

٩- تُشجَّع الأطراف على ترويج وتعزيز أدوات واستراتيجيات ترجمة المعارف والاتصال القائم على الأدلة فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

١٠- تقر الأطراف بضرورة اتخاذ خطوات، فرادى وجماعية، لتطوير نظم إيكولوجية قوية ومرنة للبحوث السريرية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، تلتزم الأطراف، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تعزيز وتنسيق البحوث السريرية والتجارب السريرية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال آليات التنسيق القائمة؛

(ب) ضمان الإتاحة المنصفة للموارد (المالية أو العينية)، والبحوث السريرية والتجارب السريرية، حتى يتسنى توزيع الموارد توزيعاً أمثل وبكفاءة؛

(ج) الإبلاغ الشفاف والسريع عن نتائج البحوث السريرية والتجارب السريرية، لضمان توافر الأدلة في الوقت المناسب للاسترشاد بها في عملية اتخاذ القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) الكشف عن المعلومات المصنفة، حسب النوع الاجتماعي والعمر مثلاً، قدر الإمكان وحيثما كان ذلك مناسباً، عن نتائج البحوث السريرية والتجارب السريرية المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها.

المادة ١٠: نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع

١- يسلّم هذا الصك بالحاجة إلى نظام متعدد الأطراف عادل ومنصف وفي الوقت المناسب لتبادل مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح و وتنطوي على تسلسلات جينية ويمكن أن تعود بفوائد ناجمة، لكي يطبق ويعمل في أوقات ما بين الجوائح وأثناء الجوائح على حد سواء. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، يتفق على تأسيس نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع بموجب صك المنظمة هذا. وتضع الأطراف في اعتبارها أنه يمكن اعتماد نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع، أو أجزاء منه، بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية، في حال الاتفاق على هذا النهج. وتعدّ أحكام نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع في موعد أقصاه XX بغية تطبيقها مؤقتاً اتساقاً مع المادة ٣٥ من هذا الصك.

٢- يشمل نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع جميع مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، بما في ذلك متواليتها الجينومية، والاستفادة من المنافع الناشئة عنها، ويكفل عمله بالتآزر مع صكوك أخرى ذات صلة بشأن الاستفادة من المنافع وتقاسمها.

٣- يشمل نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع العناصر التالية وينظم على النحو التالي:

إتاحة مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح

(أ) يعمل كل طرف، من خلال مختبراته المعنية المرخص لها، على نحو سريع ومنتظم وفي الوقت المناسب على ما يلي: (١) إتاحة مسببات الأمراض، التي يمكن أن تتحول إلى جوائح والتي كشف عنها في حالات عدوى سابقة بسبب مسببات أمراض يمكن أن تتحول إلى جوائح أو متحورات لاحقة، لمختبر معترف به أو معين في شبكة مختبرات تنسقها منظمة الصحة العالمية؛ (٢) تحميل المتوالية الجينومية لمسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح على قاعدة بيانات واحدة أو أكثر متاحة للجمهور من اختيار الطرف. ولأغراض هذه المادة، يفهم مصطلح "سريع" على أنه يعني في غضون XX ساعة من وقت التعرُّف على مسبب المرض الذي يمكن أن يتحول إلى جائحة؛

(ب) يكون نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع متسقاً مع الأطر القانونية الدولية، ولاسيما الأطر المتعلقة بجمع عينات المرضى والمواد والبيانات، ويشجع على إنشاء منصات عالمية وإقليمية فعالة وموحدة وفى الوقت الحقيقي تعزز إتاحة بيانات يسهل إيجادها والاطلاع عليها وقابلة للتشغيل البيني ولإعادة الاستخدام لجميع الأطراف؛

(ج) يمنح المختبر المعترف به أو المعين في شبكة مختبرات تنسقها منظمة الصحة العالمية الإتاحة على وجه السرعة، رهناً بإبرام اتفاق موحد لنقل المواد، يتم إعداده لأغراض نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع، مع الجهة المستفيدة وفقاً للفقرة الفرعة (ط) أدناه. وتخضع أي إتاحة من هذا القبيل لقواعد ومعايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي المنطبقة، وتكون مجانية، أو لا تتجاوز الحد الأدنى من التكلفة التي ينطوي عليها ذلك عند فرض رسوم؛

(د) لا يجوز للجهات المستفيدة من المواد أن تطالب بأي حقوق ملكية فكرية أو حقوق أخرى تَحدُّ من سهولة الحصول على مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح أو متواليااتها أو مكوناتها الجينومية، بالشكل الوارد؛

(هـ) ينبغي أن تكون إتاحة مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح والمشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية وغيرها متسقةً مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة ومع القوانين الوطنية ذات الصلة.

التقاسم العادل والمنصف للمنافع

(و) تتفق الأطراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن تيسير إتاحة مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، وفقاً لأحكام نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع. وبناءً على ذلك، يفهم أن إنتاج اللقاحات المضادة للجوائح أو غيرها من المنتجات المتعلقة بالجوائح، بصرف النظر عن التكنولوجيا أو المعلومات أو المواد المستخدمة، ينطوي على استخدام مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، بما في ذلك المتواليات الجينومية؛

(ز) يتاح الوصول المُيَسَّر بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحدد شكله في نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع ويتضمن خيارات تقاسم المنافع المتاحة للكيانات التي تحصل على مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح؛

(ح) تشمل هذه الخيارات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) وصول منظمة الصحة العالمية في الوقت الحقيقي إلى ٢٠٪ من إنتاج منتجات مأمونة وفعالة متصلة بالجوائح، بما في ذلك وسائل التشخيص واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والعلاجات، لتيسير التوزيع المنصف، ولاسيما في البلدان النامية، وفقاً لمخاطر واحتياجات الصحة العامة والخطط الوطنية التي تحدد الفئات السكانية ذات الأولوية. وتقدم المنتجات المتعلقة بالجوائح إلى منظمة الصحة العالمية على الأساس التالي: ١٠٪ كمنحة و١٠٪ بأسعار معقولة لمنظمة الصحة العالمية؛ (٢) التزامات البلدان التي توجد فيها مرافق التصنيع بأن تُيسِّر قيام الشركات المصنعة التي تقع ضمن ولايتها بنقل هذه المنتجات المتعلقة بالجوائح إلى من يقوم بذلك، وفقاً لجداول يتفق عليها بين منظمة الصحة العالمية والشركات المصنعة.

الاعتراف بنظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع باعتباره أداة دولية متخصصة

(ط) أُنشئ نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع، الذي اعتُمد بموجب دستور منظمة الصحة العالمية، بهدف الاعتراف به بوصفه أداة دولية متخصصة للوصول إلى المنافع وتقاسم المنافع في إطار معنى بروتوكول ناغويا؛

(ي) يعتمد كل طرف، لدى اعتماد النظام، وفقاً لقانونه الوطني، تدابير تشريعية أو تنفيذية او إدارية او غيرها من التدابير الفعالة لتنفيذ هذا الاعتراف على الصعيد المحلي و/ أو فيما يتعلق بعلاقاته مع جميع الدول الاخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(ك) تدعم الأطراف مواصلة تطوير وتشغيل نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع، بما في ذلك آليات الحوكمة المناسبة، وتشارك في تشغيله، بسبل منها دعمه في الفترات الفاصلة بين الجوائح، فضلاً عن توسيع نطاقه على نحو مناسب في حال وقوع جائحة.

٤- تقوم الأطراف، التي تعمل من خلال الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة، بوضع واستكمال العناصر والأدوات الإضافية اللازمة لتنفيذ نظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع من أجل التنفيذ الكامل لنظام المنظمة لإتاحة مسببات الأمراض وتقاسم المنافع وتشغيله واستدامته، في موعد لا يتجاوز XX.

الفصل الرابع: تعزيز واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية

المادة ١١: تعزيز واستدامة التأهب وقدرة النظم الصحية على الصمود

١- تُقر الأطراف بالحاجة إلى نظم صحية قادرة على الصمود، تستمد جذورها من التغطية الصحية الشاملة، بهدف التخفيف من الصدمات التي تسببها الجوائح وضمان استمرارية الخدمات الصحية، ومن ثم الوقاية من إرهاق النظم الصحية.

٢- تشجِّع الأطراف على تعزيز الدعم والمساعدة والتعاون في الجوانب المالية والتقنية والتكنولوجية، ولاسيما لفائدة البلدان النامية، من أجل تعزيز الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب لها اتساقاً مع هدف التغطية الصحية الشاملة. وتسعى الأطراف إلى التعجيل بتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

٣- تشجِّع الأطراف على إنشاء شبكات تعاونية عالمية وإقليمية ووطنية في مجال علم الجينوم تخصص للترصُّد الجينومي الوبائي والتبادل العالمي لمسببات الأمراض الناشئة التي يحتمل أن تتحول إلى جوائح.

٤- يعتمد كل طرف، وفقاً لقانونه الوطني، سياسات واستراتيجيات مدعومة بخطط للتنفيذ تشمل القطاعين العام والخاص والوكالات ذات الصلة، اتساقاً مع الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النظم الصحية الدولية، وتعزيز وتوطيد وظائف الصحة العامة من أجل:

(أ) مواصلة تقديم الخدمات الصحية الروتينية والأساسية الجيدة خلال الجوائح، بما في ذلك الرعاية الصحية السريرية والنفسية والتمنيع، مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية والتدخلات على مستوى المجتمعات المحلية، وإدارة الأعباء المتراكمة وقوائم الانتظار لإجراء التشخيص والحصول على العلاج، والتدخلات المتعلقة بالأمراض الأخرى، بما في ذلك رعاية المرضى الذين يعانون من آثار طويلة الأجل من مرض ناجم عن جائحة؛

(ب) تعزيز قدرات الموارد البشرية خلال الفترات الفاصلة بين الجوائح وأثناء الجوائح؛

(ج) الترصُّد (بسُبُل منها استخدام نهج الصحة الواحدة)، والتحقيق في الفاشيات والسيطرة عليها، من خلال نظم الإنذار المبكر والإنذار القابلة للتشغيل البيني؛

(د) استدامة القدرات المختبرية الخاصة بتحليل التسلسل الجيني وتحليل هذه المعلومات وتبادلها؛

(هـ) الوقاية من الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى أوبئة، والتهديدات الناشئة أو المتنامية أو المتطورة في مجال الصحة العامة والتي يمكن أن تتحول إلى جوائح، ولاسيما في سياق التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة؛

(و) استراتيجيات تعافي النظام الصحي بعد حالة الطوارئ؛

(ز) تعزيز مختبرات الصحة العامة وقدرات التشخيص، والشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك معايير وبروتوكولات الوقاية من العدوى ومكافحتها، والسلامة البيولوجية والأمن الحيوي لمختبرات الصحة العامة؛

(ح) إنشاء واستدامة منصات وتكنولوجيات عالمية حديثة للتنبؤ وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، من خلال القدرات المناسبة، بما في ذلك بناء القدرات في مجال الصحة الرقمية وعلوم البيانات.

المادة ١٢: تعزيز القوى العاملة الماهرة والكفؤة في مجالي الصحة والرعاية واستدامتها

١- يتخذ كل طرف الخطوات اللازمة للحفاظ على قوة عاملة ماهرة ومدربة وكفؤة وملتزمة في مجالي الصحة والرعاية وحمايتها والاستثمار فيها واستدامتها، على جميع المستويات، على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، مع توفير الحماية الواجبة لتوظيفها وحقوقها المدنية وحقوق الإنسان والرفاه، اتساقاً مع الالتزامات الدولية ومدونات قواعد الممارسات ذات الصلة، بهدف زيادة القدرات واستدامتها في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الخدمات الصحية الأساسية. ويشمل ذلك، رهنا بأحكام القانون الوطني:

(أ) تعزيز تدريب القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، أثناء الخدمة وبعدها، ونشرهم ودفع أجورهم وتوزيعهم واستبقائهم، بمن فيهم العاملون والمتطوعون الصحيون في المجتمعات المحلية؛

(ب) معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة بين الجنسين داخل القوى العاملة في مجال الصحة والرعاية، لضمان تمثيل جميع العاملين في مجال الصحة والرعاية ومشاركتهم وتمكينهم على نحو هادف، مع التصدي للتمييز والوصم وعدم المساواة والقضاء على التحيز، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر، مع الإشارة أيضاً إلى أن النساء ما زلن يواجهن في كثير من الأحيان عقبات كبيرة تحول دون توليهن أدوار القيادة واتخاذ القرار.

٢- تشجِّع الأطراف على تعزيز الدعم والمساعدة والتعاون في الجوانب المالية والتقنية، ولاسيما لفائدة البلدان النامية، من أجل تعزيز قوة عاملة ماهرة وكفؤة في مجال الصحة والرعاية على الصعيد الوطني واستدامتها.

٣- تستثمر الأطراف في إنشاء واستدامة وتنسيق وحشد قوة عاملة عالمية للاستجابة لطوارئ الصحة العامة تكون متاحة وماهرة ومدربة، ويمكن نشرها لدعم الأطراف بناءً على طلبها، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة، من أجل احتواء الفاشيات والوقاية من تصاعد انتشارها على نطاق ضيق إلى أبعاد عالمية.

٤- تدعم الأطراف إنشاء شبكة من مؤسسات التدريب والمرافق الوطنية والإقليمية ومراكز الخبرة من أجل وضع إرشادات مشتركة لإجراء مهمات استجابة أكثر قابلية للتنبؤ بها وموحدة ومنظمة وفي الوقت المناسب ونشر القوة العاملة المذكورة أعلاه في حالات طوارئ الصحة العامة.

المادة ١٣: رصد التأهب وتمارين المحاكاة والاستعراض الشامل بين النظراء

١- يقوم كل طرف بإجراء تقييمات منتظمة ومنهجية للقدرات من أجل تحديد الفجوات في القدرات ووضع وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، استناداً إلى الأدوات ذات الصلة التي تضعها منظمة الصحة العالمية.

٢- يجري كل طرف تقييماً دورياً للأداء والاستعداد والفجوات في الاستعداد والاستجابة المتعددة القطاعات، والترتيبات اللوجيستية وإدارة سلسلة الإمداد، من خلال عمليات محاكاة أو تمارين إيضاحية مناسبة تشمل حصر المخاطر ومكامن الضعف. ويمكن أن تشمل هذه التمارين عمليات استعراض بعد اتخاذ إجراءات إزاء حالات الطوارئ الفعلية يمكن أن تدعم تحديد الثغرات، وتبادل الدروس المستفادة، وتحسين الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على الصعيد الوطني.

٣- تعقد الأطراف مرة كل سنتين تمارين محاكاة متعددة البلدان أو إقليمية، بدعم تقني من أمانة منظمة الصحة العالمية، بهدف تحديد الثغرات في قدرة الاستجابة المتعددة البلدان.

٤- يُقدِّم كل طرف تقارير سنوية (أو مرة كل سنتين)، استناداً إلى التقارير الحالية ذات الصلة، حيثما أمكن، عن قدراته في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٥- تضع وتنفذ الأطراف نظاماً لرصد وتقييم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها يتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة ويتضمن أهدافاً ومؤشرات موحدة وطنية وعالمية، مع توفير التمويل اللازم للبلدان النامية لهذا الغرض.

٦- تنشئ الأطراف وتقوم بتحديث وتوسيع نطاق آلية عالمية لاستعراض النظراء لتقييم القدرات والفجوات في مجال التأهب على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق التقريب بين البلدان لدعم نهج يشمل الحكومة ككل والمجتمع بأسره، وتعزيز القدرات الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، من خلال التعاون التقني والمالي، مع مراعاة الحاجة إلى إدماج البيانات المتاحة، وإشراك القيادة الوطنية على أعلى المستويات.

٧- تسعى الأطراف إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الاستعراض، بما في ذلك تحديد أولويات الأنشطة من أجل اتخاذ إجراءات فورية.

المادة ١٤: حماية حقوق الإنسان

١- تدرج الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، تدابير غير تمييزية لحماية حقوق الانسان في إطار الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الاشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة.

٢- وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تضمين قوانينه وسياساته حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المتطلبات التي تنص على اتساق أي قيود على حقوق الإنسان مع القانون الدولي، بما في ذلك ضمان ما يلي: (١) أن تكون أي قيود غير تمييزية وضرورية لتحقيق هدف الصحة العامة وأن تطبق في الحد الأدنى تقييداً والضروري لحماية صحة الأفراد؛ (٢) أن تكون جميع أوجه الحماية للحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير الخدمات الصحية وبرامج الحماية الاجتماعية، غير تمييزية وأن تراعي احتياجات الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة؛ (٣) أن تتاح للأشخاص الذين يخضعون لأي قيود على حرية التنقل، مثل الحجر الصحي والعزل، إمكانية الاستفادة من الأدوية والخدمات الصحية وغيرها من الضروريات والحقوق؛

(ب) السعي إلى إنشاء لجنة استشارية مستقلة وجامعة لإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن حماية حقوق الإنسان خلال حالات الطوارئ الصحية العامة، بما في ذلك وضع وتنفيذ إطارها القانوني والسياسي، وأي تدابير أخرى قد تكون ضرورية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الخامس: التنسيق والتآزر والتعاون بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية

المادة ١٥: التنسيق والتآزر والتعاون على الصعيد العالمي

١- تقر الأطراف بضرورة التنسيق والتآزر والتعاون، بروح يسودها التضامن الدولي، مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والدولي والهيئات الأخرى المختصة، في صياغة التدابير والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعالة من حيث التكلفة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي والتنسيق والقيادة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، بوسائل تشمل وضع ترتيبات حوكمة مناسبة؛

(ب) دعم الآليات التي تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العالمية والإقليمية والوطنية استناداً إلى العلم والأدلة؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات عالمية، عند اللزوم، تقر بالاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة، والسكان الأصليين، ومن يعيشون في مناطق هشَّة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تواجه تهديدات متزامنة متعددة، وتكفل الحماية لهؤلاء الأشخاص، من خلال جمع وتحليل البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، لإظهار أثر السياسات على مختلف الفئات؛

(د) تعزيز المساواة بين الجنسين والوضع الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي، والتمثيل والمشاركة، فضلاً عن مشاركة الشباب والنساء، على نحو منصف في عمليات اتخاذ القرار العالمية والإقليمية، والشبكات العالمية والأفرقة الاستشارية التقنية؛

(هـ) الحرص على التضامن مع البلدان التي تُبلِّغ عن طوارئ صحية عامة تحفيزاً لها على تيسير الشفافية والإبلاغ عن أحداث الصحة العامة وتبادل المعلومات بشأنها في الوقت المناسب، ومنع الوصم؛

(و) تيسير وصول منظمة الصحة العالمية بسرعة إلى مناطق الفاشيات التي تقع ضمن الولاية القضائية للطرف أو تحت سيطرته، بسبل منها نشر أفرقة الخبراء والاستجابة السريعة لتقييم الفاشيات الناشئة ودعم الاستجابة لها.

٢- إقراراً بالدور المركزي لمنظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق مع المنظمات الإقليمية وكيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، يُعلن المدير العام، وفقاً للأحكام المبينة في هذا الصك، عن الجوائح.[١]

١ يشار هنا إلى الحاشية ٣ (المادة ١) التي تدعو هيئة التفاوض إلى اقتراح إعداد طرائق وأحكام بشأن هذه المادة والنظر فيها.

المادة ١٦: النهج الشاملة للحكومة ككل والمجتمع بأسره على المستوى الوطني

١- تقر الأطراف بأن الجوائح تبدأ وتنتهي في المجتمعات المحلية وتشجَّع على اعتماد نهج شامل للحكومة ككل والمجتمع بأسره، بما في ذلك لتمكين المجتمعات المحلية وضمان توليها زمام الأمور، والمساهمة في استعداد المجتمعات المحلية وقدرتها على الصمود من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٢- ينشئ كل طرف آلية تنسيق وطنية فعالة متعددة القطاعات تكفل التمثيل والمشاركة والانخراط على نحو هادف للمجتمعات المحلية، وينفذها ويمولها تمويلاً كافياً.

٣- يشجع كل طرف على المشاركة الفعالة والهادفة للمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، في إطار استجابة المجتمع بأسره في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والرصد والتقييم، فضلاً عن آليات فعالة للحصول على تعليقات.

٤- يعد كل طرف، وفقاً لسياقه الوطني، خططاً وطنية شاملة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها قبل الجوائح وبعدها وفي الفترات الفاصلة بينها، تكفل، في جملة أمور: (١) تحديد الفئات السكانية والأولويات في إتاحة المنتجات والخدمات الصحية المتصلة بالجوائح؛ (٢) دعم تعبئة قدرات الموارد البشرية والمالية الإضافية المتعددة التخصصات في الوقت المناسب والقابلة للتطوير وتيسير تخصيص الموارد في الوقت المناسب للاستجابة للجوائح في الخطوط الأمامية؛ (٣) استعراض حالة المخزونات والقدرات الإضافية من الموارد الأساسية للصحة العامة والرعاية السريرية، والقدرات الإضافية على إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح؛ (٤) تيسير استعادة قدرات الصحة العامة على نحو سريع ومنصف عقب حدوث جائحة؛ (٥) تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة غير الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

٥- يتخذ كل طرف خطوات لمعالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة وأوضاع الضعف التي تسهم في ظهور الجوائح وانتشارها، والوقاية من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي والبيئة والعمالة والتجارة والنقل والمساواة بين الجنسين والتعليم والمساعدة الاجتماعية والإسكان وانعدام الأمن الغذائي والتغذية والثقافة، وخاصة بالنسبة للأشخاص في أوضاع ضعيفة.

٦- يُعزِّز كل طرف سياساته الوطنية في مجال الصحة العامة وسياساته الاجتماعية لتيسير الاستجابة السريعة والقادرة على الصمود، ولاسيما لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة، بما في ذلك تعبئة رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية للدعم المتبادل.

المادة ١٧: تعزيز التثقيف بشأن الجوائح والصحة العامة

١- تلتزم الأطراف بإذكاء وعي السكان بالعلوم والصحة العامة والجوائح، فضلاً عن إتاحة المعلومات المتعلقة بالجوائح وآثارها، وتتصدى للمعلومات الكاذبة أو المضلّلة أو الخاطئة أو المغلوطة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يشجَّع كل طرف على ما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير وضع وتنفيذ برامج للتثقيف والتوعية العامة بشأن الجوائح وآثارها، على جميع المستويات المناسبة، ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، بإخبار الجمهور والإبلاغ عن المخاطر وإدارة انتشار المعلومات المضللة من خلال قنوات فعالة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ب) المواظبة على رصد وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي للوقوف على مدى انتشار ومواصفات المعلومات الخاطئة التي تساهم في تصميم الاتصالات واستراتيجيات الرسائل الموجهة للجمهور وذلك من أجل التصدي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة والأخبار الكاذبة، ومن ثم تعزيز ثقة الجمهور؛

(ج) تشجيع التواصل بشأن التطورات العلمية والهندسية والتكنولوجية المتصلة بوضع وتنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية، استناداً إلى العلم والأدلة.

٢- تساهم الأطراف في أنشطة البحث وتثري السياسات المتعلقة بالعوامل التي تعيق الالتزام بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، والثقة في اللقاحات والإقبال عليها، والاستخدام المناسب للعلاجات، والثقة في العلوم والمؤسسات الحكومية.

٣- تُعزز الأطراف إجراء تقييم فعال للمخاطر قائم على العلم والأدلة في الوقت المناسب، بما في ذلك عدم اليقين في البيانات والأدلة، عند إبلاغ الجمهور بهذه المخاطر.

المادة ١٨: الصحة الواحدة

١- إقراراً بأن معظم الأمراض المُعدية الناشئة تنجم عن مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ، تلتزم الأطراف، في سياق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، بتعزيز وتنفيذ نهج صحة واحدة يتسم بالاتساق والتنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتطبيق الأدوات والمبادرات القائمة.

٢- من أجل حماية صحة الإنسان والكشف عن التهديدات الصحية والوقاية منها، تشجع الأطراف وتعزز أوجه التآزر بين التعاون المتعدد القطاعات والمتعدد التخصصات على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الدولي، من أجل تحديد مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح في ظل التفاعل بين النظم الإيكولوجية الحيوانية والبشرية والبيئية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بترابطها، وإجراء تقييم لمخاطر مسببات الأمراض تلك وتقاسمها.

٣- تُحدِّد الأطراف وتدمج في خطط الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها التدخلات التي تتناول العوامل المساهمة في ظهور الأمراض في سياق التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تغيُّر المناخ، وتغير استخدام الأراضي، وتجارة الأحياء البرية، والتصحر، ومقاومة مضادات الميكروبات.

٤- تلتزم الأطراف بإجراء تقييم منتظم للقدرات في إطار نهج الصحة الواحدة، من حيث صلتها بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، وتحديد الثغرات والسياسات والتمويل اللازم لتعزيز تلك القدرات.

٥- تلتزم الأطراف بتعزيز أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى القائمة ذات الصلة التي تتناول العوامل المساهمة في الجوائح، مثل تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النظم الإيكولوجية، وزيادة المخاطر في التفاعل بين الحيوان والإنسان والنظم الإيكولوجية بسبب الأنشطة البشرية.

٦- تلتزم الأطراف بتقوية نُظم الترصّد المتعددة القطاعات والمنسقة والقابلة للتشغيل البيني والمتكاملة القائمة على نهج الصحة الواحدة وتعزيز القدرات المختبرية لتحديد وتقييم مخاطر ظهور مسببات الأمراض والمتحورات

التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، من أجل التقليل من أحداث انتقال العدوى والطفرات والمخاطر المرتبطة بأمراض المناطق المدارية المهملة الحيوانية المنشأ والأمراض المنقولة بالنواقل إلى أدنى حد، بهدف الوقاية من تحول الفاشيات الصغيرة الحجم عند الحيوانات البرية والمواشي إلى جوائح.

٧- يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات للوقاية من اندلاع جوائح ناجمة عن مسببات الأمراض المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات، مع مراعاة الأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، من خلال نهج الصحة الواحدة، والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجموعة الرباعية؛

(ب) تعزيز الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني والمجتمعي التي تشمل نهج الحكومة ككل والمجتمع بأسره للسيطرة على فاشيات الأمراض الحيوانية المنشأ (عند الحياة البرية والمواشي)، بما في ذلك إشراك المجتمعات المحلية في الترصُّد الذي يحدد الفاشيات الحيوانية المنشأ ومقاومة مضادات الميكروبات في المصدر؛

(ج) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للصحة الواحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تعزز الإشراف على مضادات الميكروبات في القطاعين البشري والحيواني، وتحسن الاستهلاك، وتزيد من الاستثمار في الأدوية وأدوات التشخيص واللقاحات الجديدة وغيرها من التدخلات وتعزيز إتاحتها على نحو منصف وبتكلفة ميسورة، وتعزز الوقاية من العدوى ومكافحتها في أماكن الرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي والأمن البيولوجي في مزارع المواشي، وتقدم الدعم التقني للبلدان النامية؛

(د) تعزيز الترصد والإبلاغ فيما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات عند البشر والمواشي والاستزراع المائي لمسببات الأمراض التي قد تتحول إلى جوائح، وذلك بالاستفادة من نظم الإبلاغ العالمية القائمة؛

(هـ) مراعاة نهج الصحة الواحدة على المستويات الوطنية ودون الوطنية وعلى مستوى المرافق من أجل إنتاج أدلة قائمة على العلم، ودعم وتسهيل و/ أو مراقبة التنفيذ السليم القائم على الأدلة والمستنير بالمخاطر للوقاية من العدوى ومكافحتها.

الفصل السادس: تمويل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية

المادة ١٩: تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به

١- تَقر الأطراف بالدور الهام للموارد المالية في تحقيق الهدف من صك المنظمة وبالمسؤولية المالية الرئيسية للحكومات الوطنية في حماية وتعزيز صحة سكانها. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) التعاون مع الأطراف الأخرى، في حدود الوسائل والموارد المتاحة، لحشد الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال لصك المنظمة من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ب) التخطيط للدعم المالي الكافي وتقديمه بما يتماشى مع قدراته المالية الوطنية من أجل: (١) تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛ (٢) تنفيذ خططه وبرامجه وأولوياته الوطنية؛ (٣) تعزيز النظم الصحية والإعمال التدريجي للتغطية الصحية الشاملة؛

(ج) الالتزام بإعطاء الأولوية للتمويل المحلي وزيادته أو استدامته، بسُبُل منها زيادة التعاون بين قطاعات الصحة والمالية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بتخصيص نسبة من ميزانياته السنوية لا تقل عن ٥٪ من النفقات الصحية الحالية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، ولاسيما من أجل تحسين القدرات ذات الصلة واستدامتها والعمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(د) الالتزام بأن يخصص، في حدود قدراته، نسبة ××٪ من ناتجه المحلي الإجمالي للتعاون والمساعدة الدوليين في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، ولاسيما للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والآليات القائمة والجديدة؛

٢- تكفل الأطراف، من خلال الآليات المبتكرة القائمة و/ أو الجديدة، تمويلاً مستداماً يمكن التنبؤ به للنظم والقدرات والأدوات والمنافع العامة العالمية والإقليمية والوطنية، مع تجنب الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر وتحسين الشفافية والمساءلة في إدارة هذه الآليات، لدعم تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، استناداً إلى مخاطر الصحة العامة والاحتياجات، خاصة في البلدان النامية؛

٣- تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، على استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من القنوات الملائمة وذات الصلة لتوفير التمويل اللازم لوضع وتعزيز برامج الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النُظُم الصحية في البلدان النامية الأطراف.

٤- تيسّر الأطراف التعبئة السريعة والفعالة للموارد المالية الكافية، بما في ذلك من مرافق التمويل الدولية، لفائدة البلدان المتضررة، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة، للحفاظ على وظائف الصحة العامة الروتينية واستعادتها أثناء الاستجابة للجوائح وفي أعقابها.

٥- تُشجِّع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية الأطراف لدعمها في الوفاء بالتزاماتها بموجب صك المنظمة، دون تقييد مشاركتها في هذه المنظمات أو عضويتها فيها.

الفصل السابع: الترتيبات المؤسسية

المادة ٢٠: الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة

١- أنشئ جهاز رئاسي خاص بصك المنظمة، من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لصك المنظمة (يشار إليه فيما يلي باسم "الجهاز الرئاسي").

٢- يتألف الجهاز الرئاسي من:

(أ) مؤتمر الأطراف، وهو الجهاز الأعلى للجهاز الرئاسي الذي يتألف من الأطراف ويُشكِّل هيئة صنع القرار الوحيدة؛

(ب) أعضاء مكتب الأطراف، الذي يُكوِّن الجهاز الإداري للجهاز الرئاسي؛

٣- يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا المعنية بوضع سياسات صك المنظمة، قيد الاستعراض المنتظم مرة كل ثلاث سنوات التقدم المحرز في تنفيذ صك المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها المؤتمر، ويتخذ المؤتمر القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لصك المنظمة. ومؤتمر الأطراف:

(أ) يتألف من مندوبين يمثلون الأطراف؛

(ب) يعقد دورات عادية للجهاز الرئاسي؛ وتعقد أولى هذه الدورات في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، في وقت ومكان تحددهما أمانة المنظمة، على أن يحدد مؤتمر الأطراف وقت ومكان الدورات العادية اللاحقة بناءً على اقتراح من أعضاء مكتب الأطراف؛

(ج) يعقد دورات استثنائية للجهاز الرئاسي في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الطرف/ الأطراف؛

(د) يعتمد نظامه الداخلي وكذلك الأنظمة الداخلية للهيئات الأخرى التابعة للجهاز الرئاسي، والتي تتضمن إجراءات اتخاذ القرار. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

٤- أعضاء مكتب الأطراف، الذي يُكوِّن الجهاز الإداري للجهاز الرئاسي:

(أ) يتألفون من رئيسين وأربعة نواب للرئيس ومقررَيْن، يعملون بصفتهم الفردية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، لمدة xx سنوات؛

(ب) يسعون إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛ بيد أنه يجوز للرئيس ونواب الرئيس اتخاذ القرارات بالتصويت، إذا ارتؤوا أنه يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

٥- يجوز للجهاز الرئاسي أن يواصل وضع مقترحات لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك تعزيز التنسيق بين لجنته الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها والجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة.

المادة ٢١: الهيئة الاستشارية لصك المنظمة

١- تُنشأ هيئة استشارية خاصة بصك المنظمة من أجل إسداء المشورة وتقديم مساهمات تقنية لعمليات اتخاذ القرار في مؤتمر الأطراف، دون المشاركة في اتخاذ أي قرار.

٢- ستتيح الهيئة الاستشارية فرصة لتقديم مدخلات واسعة وعادلة ومنصفة إلى مؤتمر الأطراف لعمليات اتخاذ القرار في مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ستتيح الهيئة الاستشارية فرصة لتيسير تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف من خلال طرائق يضعها مؤتمر الأطراف. وتجنباً للشك، يفهم أن الهيئة الاستشارية لن تشارك في أي عملية من عمليات اتخاذ القرار في مؤتمر الأطراف، سواء عن طريق توافق الآراء أو بالتصويت أو غير ذلك.

٣- تتألف الهيئة الاستشارية من (١) مندوبين يمثلون الأطراف؛ (٢) ممثلين للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات ذات الصلة، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في صك المنظمة؛ ويجوز قبول ممثلين عن أي هيئة أو منظمة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، من القطاع الخاص أو القطاع العام، مؤهلة في المسائل التي يغطيها صك المنظمة، بعد تقديم طلب رسمي، وفقاً لأحكام وشروط يعتمدها مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض ثلث الأطراف على ذلك.

٤- تخضع الهيئة الاستشارية لرقابة مؤتمر الأطراف، بما في ذلك النظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٢: آليات الرقابة الخاصة بصك المنظمة

١- ينظر الجهاز الرئاسي، خلال اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية ويوافق عليها لتعزيز الامتثال لأحكام صك المنظمة، وأيضاً لمعالجة حالات عدم الامتثال.

٢- تشمل هذه التدابير والإجراءات والآليات أحكاماً للرصد وتدابير للمساءلة من أجل تناول منهجي للإنجاز والفجوات في قدرات الوقاية والتأهب والاستجابة وتعافي النظم الصحية، وأثر الجوائح، بوسائل تشمل تقديم التقارير الدورية وعمليات الاستعراض وسبل الانتصاف والإجراءات، وتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه التدابير منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب صك المنظمة ودون المساس بها.

المادة ٢٣: التقييم والاستعراض

ينشئ الجهاز الرئاسي آلية تتولى، بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ صك المنظمة، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ووفق الطرائق التي يحددها الجهاز الرئاسي، تقييم جدوى وفعالية صك المنظمة، والتوصية بتدابير تصحيحية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدخال تعديلات على نص صك المنظمة.

المادة ٢٤: الأمانة

١- يوفر المدير العام للمنظمة أمانة لصك المنظمة. وتشمل وظائف الأمانة ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات لعقد دورات الجهاز الرئاسي وأي أجهزة فرعية وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛

(ب) إحالة التقارير التي تتلقاها عملاً بصك المنظمة؛

(ج) تقديم الدعم للأطراف، بناءً على طلبها، في تجميع المعلومات المطلوبة والإبلاغ عنها وفقاً لأحكام صك المنظمة؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بموجب صك المنظمة بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وتقديمها إلى الجهاز الرئاسي؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة والهيئات الأخرى؛

(و) الدخول، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، في ما قد يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية لأداء مهامها بفعالية؛

(ز) لأداء وظائف الأمانة الأخرى التي يحددها صك المنظمة والوظائف الأخرى التي يحددها الجهاز الرئاسي.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة ٢٥: التحفظات

١- لا يجوز إبداء تحفظ على صك المنظمة أو استثناءات منه ما لم تسمح بذلك صراحةً مواد أخرى في صك المنظمة هذا.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ منافٍ لموضوع صك المنظمة والغرض منه.

٣- يجوز سحب التحفظات التي قبلت وفقاً لما ذكر أعلاه، فور إبدائها، في أي وقت بتوجيه إخطار لهذا الغرض إلى الوديع الذي يُبلِّغ جميع الأطراف بذلك. ويسري هذا الإخطار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٦: السرية وحماية البيانات

يحترم أي تبادل للبيانات أو المعلومات بين الأطراف وفقاً لصك المنظمة الحقَّ في الخصوصية، بما في ذلك ما إذا كان هذا الحق مقرراً بموجب القانون الدولي، ويتسق مع القانون الوطني لكل طرف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالسرية والخصوصية.

المادة ٢٧: الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من صك المنظمة في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ صك المنظمة بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- لا يعتبر أي طرف ينسحب من صك المنظمة منسحبا أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه، أو من أي صك ذي صلة به، ما لم ينسحب ذلك الطرف رسمياً من تلك الصكوك الأخرى، ويقوم بذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة، إن وجدت.

المادة ٢٨: الحق في التصويت

١- يكون لكل طرف في صك المنظمة صوت واحد في مؤتمر الأطراف، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في صك المنظمة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها هذا، والعكس بالعكس.

المادة ٢٩: التعديلات على صك المنظمة

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لصك المنظمة. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه التعديلات وله أن يلتمس آراء الهيئة الاستشارية بشأنها.

٢- يعتمد مؤتمر الأطراف تعديلات صك المنظمة. وتُبلِّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح لصك المنظمة قبل انعقاد الدورة التي يقترح اعتماده فيها بثلاثة أشهر على الأقل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً موقعي صك المنظمة بالتعديلات المقترحة، والوديعَ على سبيل العلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لصك المنظمة بتوافق الآراء. واذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً. وتبلغ الأمانة الوديع بالتعديل المعتمد، فيقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٤- يبدأ سريان كل تعديل يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة لتلك الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تلقي الوديع صك قبوله من ثلثي الأطراف على الأقل.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٣٠: اعتماد وتعديل المرفقات بصك المنظمة

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد مرفقات صك المنظمة والتعديلات المدخلة عليها.

٢- تُشكِّل مرفقات صك المنظمة جزءاً لا يتجزأ منه، وما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك، تشكّل أي إحالة إلى صك المنظمة إحالة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات به.

٣- تقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية وليس لها أي طابع جوهري.

المادة ٣١: البروتوكولات الملحقة بصك المنظمة

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لصك المنظمة. وينظر مؤتمر الأطراف في هذه المقترحات، ويجوز له أن يلتمس آراء الهيئة الاستشارية بشأنها.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات ملحقة بصـــك المنظمة. وعند اعتماد هذه البروتوكولات، يبذل كل جهد ممكن للتوصـل إلى توافق في الآراء. وإذا اسـتُنفدت جميع محاولات التوصـل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصـل إلى اتفاق، يُعتمد البروتوكول كملاذ أخير بأغلبية ثلثي أصـوات الأطراف الحاضـرين والمصـوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضـرين والمصـوتين" الأطراف الحاضـرين الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً.

٣- تُبلِّغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للبروتوكول قبل انعقاد الدورة التي يقترح اعتماده فيها بثلاثة أشهر على الأقل.

٤- يجوز للدول التي ليست أطرافاً في صـك المنظمة أن تكون أطرافاً في بروتوكول من بروتوكولاته، شريطة أن ينص البروتوكول على ذلك.

٥- يكون أي بروتوكول ملحق بصـــك المنظمة مُلزماً فقط للأطراف في البروتوكول المعني. ولا يجوز اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً ببروتوكول معين إلا للأطراف في هذا البروتوكول.

٦- تُحدَّد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٣٢: التوقيع

يفتح باب التوقيع على صك المنظمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأي دول ليست أعضـاء في منظمة الصـحة العالمية ولكنها أعضـاء في الأمم المتحدة ولمنظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي في المقر الرئيســي لمنظمة الصــحة العالمية في جنيف، مباشــرةً بعد اعتماده في جمعية الصــحة العالمية في دورتها السابعة والسبعين، من XX أيار/ مايو ٢٠٢٤ إلى غاية XX تموز/ يوليو ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من XX آب/ أغسطس ٢٠٢٤ إلى غاية XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤.

المادة ٣٣: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضـع صـك المنظمة للتصـديق أو القبول أو الانضـمام إليه من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الانضـمام إليه من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي. ويفتح باب الانضـمام إلى صـك المنظمة من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة للتكامل الاقتصــادي الإقليمي تصــبح طرفاً في صــك المنظمة بدون أن يكون أي من الدول الأعضــاء فيها طرفاً فيه ملزمةً بكل الالتزامات بموجب صــك المنظمة. وفي حالة مثل تلك المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضــاء فيها طرفاً في صــك المنظمة، تقرر المنظمة والدول الأعضــاء فيها مســؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب صــك المنظمة. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن صك المنظمة.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي، في الصـكوك المتعلقة بتأكيدها الرسـمي أو في انضـمامها، مدى اختصـاصـها فيما يتعلق بالمسـائل التي ينظمها صـك المنظمة. وتخطر هذه المنظمات أيضـاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٣٤: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ صك المنظمة في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة لكل دولة تصدّق على صك المنظمة أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لبدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكّها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تودع صكاً خاصاً بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة الخاصة ببدء النفاذ، في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يُضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٥: التطبيق المؤقت من قبل الأطراف وإجراءات جمعية الصحة العالمية لبدء تطبيق أحكام صك المنظمة

١- يجوز أن يُطبَّق صك المنظمة مؤقتاً، كلياً أو جزئياً، من جانب أي طرف يوافق على تطبيقه مؤقتاً بعد إخطار الوديع بذلك كتابة وقت توقيع الصك، أو توقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام. ويصبح هذا التطبيق المؤقت سارياً من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

٢- ينتهي التطبيق المؤقت من جانب أي موقّع و/ أو طرف عند بدء نفاذ صك المنظمة بالنسبة لذلك الموقّع و/ أو الطرف أو بناءً على إخطار كتابي من ذلك الطرف إلى الوديع باعتزامه إنهاء تطبيقه المؤقت.

٣- يجوز أن تسري أحكام صك المنظمة باعتبارها توصيات إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بموجب المادة ٢٣ من دستور المنظمة، ويجوز أن تسري باعتبارها سياسات لمنظمة الصحة العالمية يفهم أنها ذات حجية فيما يتعلق بالمدير العام بموجب المواد ١٨(أ) و٢٨(أ) و٣١ من دستور المنظمة.

المادة ٣٦: تسوية النزاعات

١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق صك المنظمة، يسعى الأطراف المعنيون، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. ولا يعفي عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى حله.

٢- يجوز لأي طرف، عند التصديق على صك المنظمة أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن يُعلن كتابةً إلى الوديع أنه يقبل وجوباً، وتلقائياً بدون اتفاق خاص، فيما يتعلق بمنازعة لم تحل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وفيما يتعلق بأي طرف يقبل نفس الالتزام: (١) عرض

النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/ أو (٢) اللجوء إلى تحكيم إلزامي مخصـــص وفقاً للإجراءات التي يعتمدها الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء.

٣- تسري أحكام هذه المادة على أي بروتوكول بين الأطراف في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك فيه.

المادة ٣٧: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع صـــك المنظمة والتعديلات عليه والبروتوكولات والملاحق التي تُعتمد وفقاً لأحكام صك المنظمة.

المادة ٣٨: النصوص ذات الحجية

يودع أصل صك المنظمة، الذي يتساوى نصه الأسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =